

92- التعليق على الفروع لابن مفلح كتاب الصلاة- 4 صفر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين الفقيه بن المفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - [00:00:00](#) في كتاب الصلاة ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه جعله صاحب المحرر كعدم كعدم الاجزاء فيما اذا عضو غير الطهارة مع بقاء مع بقاء نيته حكما. وفاقا لمالك واكثر الشافعية. وفي الرعاية اذا نوى - [00:00:23](#) اذا نوى التبرد ولم يقطع نية الوضوء صح وتأتي المسألة فيما اذا طاف يقصد غنima بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:43](#) قال رحمه الله تعالى ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه لانه لم ينوي الركوع انسان مثلا كان قائما يصلي بعد ان قرأ الفاتحة انحنى لتناول شيء - [00:00:58](#) سقط منه فلما انحنى قال اجعله ركوعا فان ذلك لا يجزئه لان انحناؤه لم يكن بنية الركوع القواعد المذهب تقتضي عدم صحة صلاته في هذه الحال لانه ترك جزءا من القيام - [00:01:19](#) بغير عذر شرعي فلا تصح صلاته. اذا لم يجزئه نقول لانه ركوع غير منوي قال جعله صاحب المحرر كعدم الاجزاء فيما اذا قصد بغسل عضو غير الطهارة مع بقاء نيته حكما - [00:01:42](#) كذلك ايضا لو كان يتوضأ وفي اثناء الوضوء نوى ان يغسل يده لا على لا بنية رفع الحدث وانما يغسلها بنية مثلا التنظف ونحوه. فكذا الحكم قال وفاقا لمالك واكثر الشافعية وقال وفي الرعاية اذا نوى التبرد - [00:02:03](#) ولم يقطع نية الوضوء صح يعني ما دام ان نية الوضوء باقية. وفي اثناء الغسل اراد ان يغسل يده ونوى بذلك التبرد فان وضوءه فان وضوءه يصح نعم لانهم لم يقطعوا النية. قال وتأتي المسألة - [00:02:26](#) فيما اذا طاف يقصد غريما والمذهب في هذه المسألة انه اذا يقصد غريما ونوى الطواف نية حقيقية فانه يجزئه وهذا بخلاف ما اذا رفع من الركوع وحده وحال رفعه عطس - [00:02:46](#) ونوى ونوى بحمده العطاس والحمد في الصلاة قالوا فان ذلك لا يجزئه لانه شرك مع الواجب مثال ذلك انسان يصلي ثم قبل ان يرفع عطس ورفع وقال ربنا ولك الحمد او الحمد لله - [00:03:11](#) فان ذلك يقول لا يجزئه لانه لم ينوي بهذا الحمد الرفع من الركوع لكن في مسألة اذا قصد بطوافه غريما قالوا انه يجزئه مثال ذلك انسان له غريم يطلبه دراهم - [00:03:35](#) الى المسجد الحرام وسأل عنه يعني قالوا انه في المسجد الحرام فسأل عنه فقالوا انه في المطاف فاتي الى المطاف ونوى بطوافه العبادة طلب قصدي الغريب فهل يجزئه يعني هل يعتبر هذا طوافا مجزئا او لا؟ المذهب انه يجزئه - [00:03:55](#) وخرج بعضهم المسألة على المسألة السابقة وقال انه لا فرق بينهما. فاذا قلنا انه اذا رفع بعد عطاسه وحده لم يجزئه فكذاك ها هنا وان قلنا لا يجزئ هنا قلنا لا يجزئ هناك. فجعلوا المسألتين - [00:04:24](#) مسألة واحدة المهم في المسألة الاولى وهي لو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه قلنا لانه غير منوي وذكرنا ايضا ان قواعد المذهب تقتضي عدم صحة الصلاة - [00:04:43](#) وذلك لانه ترك جزءا من القيام من غير عذر شرعي وقد حصل هذا يعني افتي شيخنا رحمه الله ببطلان صلاة رجل فعل ذلك. يوم

الجمعة فانه سأل فانه سئل رحمه الله عن رجل - [00:05:01](#)

كان يصلي الجمعة وسقط منه شيء نزل هوا ليأخذ هذا الشيء ثم عاد الى القيام فافتاه باعادة صلاته لتركه جزءا من القيام. اما مسألة الطواف اذا قصد اذا طاف يقصد غريما فهذه المسألة - [00:05:22](#)

تخرج على مسألة ما اذا رفع من الركوع بعد عطاس وحمد ناويا الحمد للرفع والحمد للعطاس هل يجزئه حول المسألتان في الواقع حكمهما واحد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا - [00:05:44](#)

ويرفع يديه وفاقا للشافعي. فعنه مع رأسه وفاقا للشافعي. وعنه بعد اعتداله. وقال القاضي مع مع رفع رأسه ما لم من لم يقل بعد رفعه شيئا ومعنى سمع هنا اجاب - [00:06:11](#)

قال ثم يرفع رأسه يعني الركوع قائلا يعني حال رفعه سمع الله لمن حمده اي استجاب الله لمن حمده مرتبا وجوبا يعني ان يقول سمع الله لمن حمده مرتبا. فلا يقول حمد الله من سمعه او لمن حمده سمع الله - [00:06:26](#)

قال ويرفع يديه يعني المراد يرفع يديه يعني بعد ان يستتم قائما. وليس رفع اليدين حال رفعه وثاقا للشافعي فعنه مع رأسه وفاقا للشافعي وعنه بعد اعتداله. وهذا هو الصواب ان رفع اليدين بعد ان يعتدل - [00:06:46](#)

وقال القاضي مع رفع رأسه من لم يقل بعد رفعه شيئا يعني اذا لم يقل بعد رفعه شيئا فانه يرفع يديه ومعنى سمع اجاب طيب هنا مسألة وهي لو فرض - [00:07:06](#)

ان المصلي ولا سيما امام نفرض المسألة في امام امام يصلي وركع ثم رفع قبل ان يأتي في الذكر الواجب ولم يأتي بالذكر واجب ثم رفع وذكر ثم عاد ليأتي بالذكر الواجب - [00:07:28](#)

ما الحكم يقول هذه مسألة سبق لنا في ترك الواجب ان تارك الواجب في الصلاة له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يفارق موضعه فيأتي به ولا شيء عليه - [00:07:55](#)

والحل الثاني ان يذكره بعد ان فارق موضعه وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه لما رفع قبل ان يعتدي القائم ذكر فيرجع وجوبا ويأتي به وعليه سجود السهو والحال الثالث ان يذكره بعد ان يصل الى الركن الذي يليه - [00:08:16](#)

بمعنى انه رفع واعتدل ثم ذكر وعاد وفي هذا الحال يحرم عليه الرجوع لكن في هذه المسألة لو ان الامام لما اعتدل رجع وركع ثم اتى مأمووم مسبوق فدخل معه في هذا الركوع - [00:08:39](#)

فانه لا يعتد به لانه ركوع ملغى مفهوم يا رزق؟ اي نعم يا شيخ. اي. فانه لا يعتد به لانه ركوع لاغ شرعا فلا يعتد به قريب من هذه المسألة وان كانت تختلف عليهم بعض الوجوه ما ذكره الفقهاء رحمهم الله بل ذكره ابن رجب في القواعد وهو الزائد - [00:09:00](#)

عن الواجب هل ينسحب عليه حكم الواجب؟ او انه يعتبر نفلا فمثلا امام ركع واتى بالذكر الواجب بقدر سبحان ربي العظيم ثم بعد ذلك دخل معه مأمووم فهل يعتد بالمأمووم - [00:09:24](#)

بهذا الركوع اولى من العلماء من قال لا يعتد به بناء على عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل لان الان ما زاد على الفرض نفل وكأن هذا المأمووم اقتدى بامام يصلي - [00:09:48](#)

نفلا والقول الثاني وهو الصحيح انه يعتد به. لان الواجب هنا غير متميز المتميز وان ذكرها ابن رجب رحمه الله فيه القواعد نعم المسألة الاخيرة هذي المسألة الاخيرة لو ان الامام ما القدر الواجب في الركوع - [00:10:12](#)

تسبيح ما زاد على التسبيحة وهو استئناف الامام ركع وقال سبحان ربي العظيم. العناية بالواجب الثانية والثالثة تعتبر سنة بعد ان قال الاولى دخل معه مأمووم وقال الله اكبر سبحان ربي العظيم - [00:10:37](#)

فهل هذا المأمووم يعتد بهذا الركوع من العلماء من قال لا يعتد لانه في الواقع الامر انه اتمام مفترض بمتنفل لان الان القدر القدر الذي بعد القدر الواجب يعتبر نفلا - [00:10:57](#)

والزائد عن الواجب نفل وهو تأتي ما من مفترض بالمتنفل. وقيل وهو الصحيح انه يصح وذلك لان هذا الواجب لا يتميز. نعم لا الركوع الثاني سنة بصلاة الخمس بالاتفاق نعم هذي مسألة واضحة. يعني يسأل يقول لو ادلوا ان المأمووم ادرك الامام في صلاة الخسوف في

الركوع الثاني. لا يعتد بتلك الركعة - 00:11:16

لان الثاني سنة بالاتفاق الركوع الثاني في الكسوف وكذلك ايضا لو قلنا انه يسن ثلاث ركوعات على ما جاء عن علي فمن باب اولى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فاذا قام قال ربنا ولك الحمد ملة السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وفاقا للشافعي -

00:11:45

اي حمدا لو كان اجساما لملاً ذلك. ولمسلم وغيره وملء ما بينهما. والاول اشهر في الاخبار واقتصر عليه الامام احمد والمعروف في

الاجزاء السماوات نعم اكثر الروايات بلفظ الجمع ربنا ولك الحمد ملة السماوات - 00:12:08

وهذا هو الاشهر وهو ايضا اكثر في القرآن. الاكثر في القرآن ان السماوات تجمع من اكثر الالفاظ الواردة في لفظ السماء في القرآن

هو جمعها. لكن هنا ايضا نقول اكثر الروايات وردت بلفظ الجمع. وقد جاء في بعض - 00:12:28

الافراد فكلاهما صحيح من السماء وملء السماوات. لكن الجمع هو اكثر الروايات. نعم احسن الله طيب وقول المؤلف رحمه الله اي

حمدا لو كان اجساما لملاً ذلك. يعني ربنا ولك الحمد ملة السماوات ملة السماء - 00:12:48

وملة الارض يعني معنى ملة السماء وملء الارض يعني حمدا لو كان اجساما لمنع اذانك وهذا فيه نظر والصواب ان ملة السماء وملء

الارض وملء ما شئت من شئ بعد - 00:13:08

ان الله عز وجل هو خالق السماوات والارض وما فيهما من اجسام واجرام فيحمد سبحانه وتعالى على خلقه للسماوات وخلق الارض

وعلى خلقه لهذه لهذه المخلوقات التي في السماء والارض - 00:13:22

وهذا اولى مما ذكر المؤلف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله في كلام احمد وبعض الاصحاب السماء وفعله عليه السلام. رواه احمد

باسناد جيد من حديث ابن عباس وابن ماجة من حديث ابي جحيم - 00:13:41

وفيه ضعف لا ان يسمع فقط خلافا لابي حنيفة ومالك وكذا المنفرد وفاقا للشيخ لا ان يسمع يعني لا ان الامام يقتصر على سماع الله

لمن حميدة فليسمع ويحمد واما قوله عليه الصلاة والسلام فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. فهذا لا يمنع ان الامام

ايضا يقول - 00:13:58

فهمتم؟ ولهذا استدلل بعض العلماء ايضا في هذا الحديث على ان المأموم يقول فقط ربنا ولك الحمد ولا يزيد وقوله عليه الصلاة

والسلام فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا وله الحمد - 00:14:25

بعضهم قال يؤخذ منه ان الامام يسمع ولا يحمد ويؤخذ منه ان المأموم يقتصر على الحمد فقط لقوله فاذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد فلا يزيد من السماوات والارض - 00:14:42

والصواب انه مشروع للامام والمأموم اما بالنسبة للامام فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزيد كان يقول ملة السماوات وملء

الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد. واما واما المأموم فيقولها ايضا - 00:15:00

واما قوله عليه الصلاة والسلام فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد هذا في مقابل سمع الله لا تقولوا سمع الله بالنسبة

للمأموم وعندما يقول ربنا ولك الحمد. نعم - 00:15:19

احسن الله الي قال رحمه الله وكذا المنفرد وفاقا للشافعي. وعنه يسمع ويحمد وفاقا لابي حنيفة ومالك وعنه يسمع فقط وعنه عكسه

وهو اصح من مذهب وهو اصح من مذهب من مذهب خلافا لابي حنيفة - 00:15:35

وهو اصح من مذهب ابي حنيفة طيب اذا عندنا الامام ومأموم ومنفرد الامام يسمع ويحمد والمنفرد كذلك يسمع ويحمد اما المأموم

فيحمد ولا يسمع والحديث صريح في هذا. فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:15:52

احسن الله اليك رحمه الله والمأموم يحمد فقط وفاقا لابي حنيفة ومالك وعنه يزيد ملة السماء اختاره صاحب النصيحة والهداية

والمحرم وشئ هنا وعنه ويسمع وفاقا للشافعي. يعني انه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده - 00:16:16

يقول المأموم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. في جمع بين التسميع والتحميد ولكن الصواب الاول لان الحديث صريح في ذلك

احسن الله اليك رحمه الله وله قول ربنا لك الحمد بلا واو. وبها افضل على الاصح وفاقا لمالك - 00:16:35

وعنه لا يتخير في تركها. وله قول اللهم ربنا ولك الحمد. وبلا واو افضل نص عليه خلاف للممالك في رواية احسن الله اليك خلافا لمالك في رواية. وعن احمد يقول ربنا ولك الحمد ولا يخير بينه وبين. اللهم ربنا لك الحمد - [00:16:58](#)

وهو مراد الرعاية. طيب قوله وله قول ربنا لك الحمد له اللام تدل على الاباحة يقول بيلا واو اعلم ان التحميد بعد الرفع من الركوع وردت السنة به على اربعة اوجه - [00:17:19](#)

الوجه الاول اللهم ربنا ولك الحمد باثبات اللهم والواو اللهم ربنا ولك الحمد الثاني اللهم ربنا لك الحمد الثالث ربنا ولك الحمد الرابع ربنا لك الحمد اذا وردت السنة التحميد بعد الرفع من الركوع باثبات الواو وحذفها واثبات اللهم وحذفها - [00:17:37](#)

الصور كم اربع كلها جاءت بها السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم احسن الله اليك رحمه الله وعن احمد يقول ربنا ولك الحمد ولا يخير بينه وبين. اللهم ربنا لك الحمد وهو مراد الرعاية - [00:18:15](#)

وان قال اللهم ربنا لك الحمد جاز على الاصح والجميع في الاخبار واكثر فعله عليه السلام اللهم ربنا لك الحمد وامر به في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي البخاري من حديث زيادة من حديث زيادة الواو وفيه من حديث - [00:18:34](#)

ربنا لك الحمد وفيه من حديثه زيادة الواو وفيه من حديث عائشة رضي الله عنه احسن الله اليك. وهو فيه من حديث عائشة رضي الله عنها وهو فيهما من حديث انس رضي الله عنه. طيب. اذا نقول الا وجه الواردة في - [00:18:55](#)

التحميد بعد الرفع من الركوع اربعة اوجه والسنة ان يأتي بها جميعا بمعنى انه يأتي تارة بهذا وتارة بهذا لاجل ان يقتدي بالرسول عليه الصلاة والسلام لان القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة انه يأتي بهذا تارة وبهذا تارة - [00:19:12](#)

اولا ليتأسى بالرسول عليه الصلاة والسلام فيفعل السنة على جميع وجوها الواردة وثانيا انه احضر للقلب لانه اذا لزم صفة معينة فانه لا يحضر قلبه كما لو كان ينوع - [00:19:36](#)

وثالثا ايضا انه احفظ للشريعة انه يحفظ للشريعة لانه اذا لزم نوعا معيناً نسي الباقي احسن الله اليك قال رحمه الله. ومتى ثبتت الواو كان قوله ربنا متعلقا بما قبله؟ اي سمع الله لمن حمده. يا ربنا فاستجب - [00:19:58](#)

ولك الحمد على ذلك. نقل صالح فيمن صلى وحده فعطس في ركوعه. سبقه. نعم احسن الله الي قال رحمه الله نقل صاحب صالح في من صلى وحده فعطس في ركوعه فلما رفع منه قال ربنا لك الحمد ينوي بذلك لما - [00:20:22](#)

عطس وللركوع لا يجزئه. وتأتي المسألة فيما اذا طاف يقصد غريما. طيب يقول رحمه الله نقل صالح في من صلى وحده وانما قال المؤلف وحده لانه اذا كان مع الامام فان الامام يتحمل عنه الواجب - [00:20:41](#)

هذا رجل صلى وركع لما ركع عطس فرفع وحمد الله ناويا حمد الركوع والعطاس قالوا لانه فانه لا يجزئه ذلك بانه شرك بين الواجب وبين المستحب ولهذا قال فلما رفع منه قال ربنا لك الحمد ينوي بذلك لما عطس - [00:20:59](#)

فيما اعطى للركوع لا يجزئه وتأتي المسألة فيما اذا طاف يقصد غريما ذكرناها فيما تقدم ان الانسان لو كان له غريم قيل له ان هذا الغريم يطوف في المسجد الحرام - [00:21:28](#)

الطواف نية حقيقية ونوى متابعة الغريب وقصد الغريب قالوا فاذا طاف بنية حقيقية فان ذلك يجزئه بخلاف مسألة العطاس ومن العلماء من لم يفرق بين المسألتين قال اما ان نقول بالاجزاء في المسألتين او بعدم الاجزاء فيهما لانه - [00:21:48](#)

لا فرق بينهما احسن الله اليك قال رحمه الله قال احمد ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماله. يعني بعد ان يرفع. بعد ان يرفع من الركوع ومخير على المشهور من المذهب - [00:22:13](#)

فان شاء وضع يده اليمنى على اليسرى وان شاء ارسل يديه وانما قال الامام احمد رحمه الله ذلك اعني انه يخير قال لي ان الاحاديث وردت بما ظاهره هذا وما ظاهره هذا - [00:22:31](#)

ولهذا قال انه يخير ولكن ظاهر السنة يدل على انه يضع يده اليمنى على يده اليسرى. بعموم كان الرجل يؤمر ان في الصلاة ان يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة - [00:22:46](#)

بعد الحديث عام في كل قيام عام هذا الحديث امن في الصلاة في كل قيام فيشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع. نعم قال رحمه الله

وذكر غير واحد كما سبق - [00:23:03](#)

وفي المذهب والتلخيص يرسلهما وفاقا لابي حنيفة وقاله في التعليق في افتراشه في التشهد الاول وهو بعيد لانه يسن هنا هنا بكم تكبيرات العيد خلافا لابي حنيفة ثم يكبر وفاقا ولا يرفع يديه وفاقا. نعم نعم وقاله في التعليق في افتراشه في التشهد وهو بعيد

يعني قياسا عام - [00:23:20](#)

قال لانه يسن هنا ذكر كتكبيرات العيد يعني هذا محل ذكر فما دام انه محل للذكر اذا يسن ان يضع يده اليمنى على يده على شماله

قال رحمه الله ثم يكبر وفاقا ولا يرفع يديه وفاقا. وعنه بلى. يعني كبر للسجود - [00:23:45](#)

ثم يكبر بالسجود وقد سبق لنا ان التكبيرات تكبيرة الانتقال المشهور من المذهب يجب ان تكون بين الركنتين بين الركن المنتقل منه

والمنتقل اليه فلو ابتدأها قبل لم يصح ولو ان ولو انه لم يأتي بها الا بعد ان وصل الى الركن الذي يليه لم - [00:24:07](#)

يصح احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه في كل خفض ورفع وحيث استحب رفع اليدين فقال احمد هو من تمام الصلاة من رفع

من رفع اتم صلاته وعنه لا ادري - [00:24:31](#)

قال القاضي انما توقف على نحو ما يقوله محمد ابن سيرين. ان الرفع من تمام صحتها لانه قد حكي عنه ان من تركه يعيد ولم يتوقف

احمد عن التمام الذي هو تمام فضيلة الذي هو تمام فضيلة وسنة - [00:24:47](#)

قال احمد ومن تركه فقد ترك السنة. وقال له المروزي من ترك الرفع يكون تاركا للسنة. قال لا نقول هكذا. ولكن نقول راغب عن فعل

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:03](#)

القاضي انما هذا على طريق الاختيار في العبارة. لانه عليه السلام سمى تارك السنة راغبا عنها فاحب اتباع لفظ النبي صلى الله عليه

وسلم. والا فالراغب في التحقيق هو التارك - [00:25:16](#)

قال احمد بن محمد بن موسى طيب قال رحمه الله وثم يكبر وفاقا ولا يرفع يديه وفاقا وعنه بلى يعني يرفع يديه حينما يهوي الى

السجود وعنه في كل خفض ورفع - [00:25:30](#)

ويدخل في ذلك ايضا انه يكبر اذا بين السجدين اذا اراد ان يسجد السجدة الثانية. بناء على حديث ابن عمر كان يكبر في كل خفض

ولكن الحديث منقلب على الراوي وصوابه كان يكبر - [00:25:44](#)

في كل فصل ورفض ولو حيث استحب رفع اليدين يعني اذا قلنا باستحبابه فقال احمد هو من تمام الصلاة يعني ليس عنده وليس

واجبا. من رفع اتم صلاته وعنه لا ادري - [00:26:01](#)

يعني هل هو الواجب او لا قال القاضي انما توقف على نحو ما يقوله محمد ابن سيرين. ان الرفع من تمام صحتها. يعني وليس من

كمالها لانه قد حكي عنه انه من تركه يعيد - [00:26:18](#)

واذا كان كذلك كان واجبا قال ولم يتوقف احمد عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة. قال احمد ومن تركه فقد ترك السنة آ وقال له

المروزي من ترك الرفع - [00:26:33](#)

يكون تاركا للسنة قال لا نقول هكذا ولكن نقول راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي انما قال انما هذا على طريق

الاختيار في العبارة لانه عليه الصلاة والسلام سمى تارك السنة راغبا عنها فاحب اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:48](#)

لا في العبارة انما هو انما هذا على طريق الاختيار في العبارة من رغب عن سنتي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال احمد لمحمد

بن موسى لا ينهاك عن رفع اليدين الا مبتدع. فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:13](#)

القاضي لان ابن عمر كان اذا رأى مصليا لا يرفع يديه حصبا. نعم وهذا وهذا ليس مراد يعني كلامه في الرفع عند الخفض من الركوع

وانما هو عام يقول قال احمد لمحمد ابن موسى لا ينهاك عن رفع عن رفع اليدين الا مبتدع. وسبق ايضا ان رفع اليدين - [00:27:40](#)

القول الراجح مشروع في الصلاة في مواضع اربع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول. كما

سيأتي ان شاء الله. نعم اي بين الركن بس ما يأتي به قبل. يعني مثل رافع من الركوع قد سمع الله لمن حمده - [00:28:00](#)

ثم قال الله اكبر ثم ركع ثم سجد ما ينزل او بعد ان وصل الى المحل لا يجزئ يعني يقول الله اكبر بين الركنتين حتى لو هوى وقبل ان

يصل قال الله اكبر ثم سجد يجزئ - 00:28:28

احسن الله اليك قال رحمه الله قال وهذا مبالغة ولانه يرفع في تكبيرة الاحرام. طيب وفي قوله رحمه الله اه في الراغب عند السوء ولكن نقول راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال لانه عليه الصلاة والسلام سمى تارك السنة راغبا عنها - 00:28:48
يقول من رغب عن سنتي يقال رغب عنها ورغب فيها والراغب عنها التاريخ لها والراغب فيها المقبل اليها لكن الراغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم له احوال تارة يرغب عنها انكارا لها - 00:29:07

وتارة لن يرغب عنها زهدا واستبدالها بغيرها وتارة يرغب عنها تكاسلا وتهاونا وتارة يرغب عنها بسنة اخرى الاحوال كم؟ اربع الحالة الاولى ان يرغب عنها منكرا لها مع ثبوتها فهذا والعياذ بالله قد يصل درجة الكفر - 00:29:26
الانكار سنة النبي عليه الصلاة والسلام امر محرم والثاني ان يرغب عنها مستبدلا بغيرها هذا ايضا على خطر عظيم والثالث ان يرغب عنها تكاسلا وتهاونا هذا لا شيء عليه - 00:29:51

ما دام انه مقر بالسنة لكنه رغب عنها او تركها تكاسلا وتهاونا فلا شيء عليه الرابع ان يرغب عنها لسنة اخرى كمن ترك سنة لسنة اكبر باعظم منها هذا في الواقع لا يقال انه راغب عن السنة وانما هو منتقل من مفضل الى ما هو افضل - 00:30:12
احسن الله اليك قال رحمه الله قال القاضي لان ابن عمر كان اذا رأى مصليا لا يرفع يديه حصبا قال وهذا مبالغة. ولانه يرفع في تكبيرة الاحرام اجماعه فمكره مبتدع لمخالفة الاجماع - 00:30:36

لمخالفة اجماعا. ويرفع من صلى قائما وجالسا فرضا ونفلا ويخر ساجدا. فيضع ركبتيه ثم يديه. طيب ويرفع من صلى قائما وجالسا بمعنى ان رفع اليدين لا يختص بالقائم بل هو عام - 00:30:54

الفرط والنفل ومن صلى قائما ومن صلى قاعدا فاذا قدر ان الشخص او ان الرجل لا يستطيع ان يصلي قائما لعجز او بغير عذر في نفل فانه هنا الحال يرفع يديه. ولا نقول ان الرفع يختص بالقيام. اذا يرفع من صلى مطلقا - 00:31:11
في مواضع الرفع سواء صلى قائما ام جالسا فرضا ام نفلا نعم قال رحمه الله ويخر ساجدا فيضع ركبتيه ثم يديه. وفاقا لابي حنيفة والشافعي. وعنه عكسه وفاقا لمالك. ثم - 00:31:36

وانفه وسجوده عليهما وعلى قدميه ركن مع القدرة. اختاره الاكثر. وعنه الا الانف اختاره جماعة. وعنه بجهته المسألة الاولى قال ويخر ساجدا الغرور هو النزول من اعلى قال فيضع ركبتيه ثم يديه بمعنى انه يقدم ركبتيه قبل يديه عند - 00:31:55
السجود وعنه عكسه اي انه يقدم يديه على ركبتيه قال وعنه عكس وفاقا لمال ثم جهته والمسألة فيها خلاف بين العلماء كثير من المحدثين غالب الفقهاء الاول انه يقدم الركبتين على اليدين - 00:32:18

وكثير من المحدثين يرجح الثاني وهو انه يقدم اليدين على الركبتين. نعم لا يعنى دائما فعل هذا ولا هذا. الراجح انه يقدم الركبتين على اليدين بدر رجح ابن القيم لكن من قدم اليدين على الركبتين - 00:32:39
قل الحمد لله. هذا اجتهاده؟ لا لا حرج ها لا لم يقل احد بهذا. ليس من عبادات الوارد على الوجوب المتنوعة السلام عليكم ورحمة الله على قدميك ويسجد يجب السجود على الاعضاء السبعة - 00:32:59

يجب يخر ساجدا على الاعضاء السبعة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله ووافق المال ثم جهته وانفه وسجوده عليها وعلى قدميه ركن حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة عقم - 00:33:26
ويجب ان تباشر هذه الاعضاء الارض لمحل السجود ولكن ما حكم السجود على الحائل اذا سجد على حائل فالجواب السجود على الحائل لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الحائل - 00:33:41

بالنسبة للركبتين والقدمين فهذا جائز بالاجماع ولا كراهة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالنعلين وصلى بالخفين واذا فرض ان الشخص صلى وكان هناك حائل بين الركبة وبين مباشرة محل السجود. كالثوب - 00:34:03
والرجاء ونحوه او كالخف فهذا جائز بالاجماع اذا الحالة الاولى من احوال الحائل المباشرة موضوع السجود ان يكون الحائل بالنسبة للقدمين والركبتين الحال الثاني ان يكون الحائل لغيرهما فهذا على اقسام ثلاثة - 00:34:28

القسم الاول ان يكون الحائل من اعضاء السجود كما لو سجد على يديه يعني وضع يديه ثم سجد عليهما فلا يجزئه لانه لا يصدق عليه انه سجد على اعضاء سبعة - [00:34:51](#)

والحال الثانية ان يكون الحائل متصلا بالمصلي من غير اعضاء السجود ليكون الحائل من غير اعضاء السجود متصلا بالمصلي كما لو سجد على عمامته او طرف ثوبه فهذا جائز مع الحاجة - [00:35:10](#)

كما في حديث انس انهم كانوا يصلون مع النبي عليه الصلاة والسلام في شدة الحر. فاذا لم فاذا لم يتمكن احدهم من السجود بسط رداءه فسجد عليه والحال الثالثة ان يكون الحائل منفصلا عن المصلي - [00:35:30](#)

السجادة والخمرة فهذا جائز الا انه يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه بمعنى ان يجعل للجبهة حائل خاص قالوا هذا يكره لان فيه تشبها الرافضة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:35:49](#)

فيضع ركبتيه ثم يديه وفاق لابي حنيفة والشافعي وعنه عكسه وفاقا لمالك ثم جبهته وانفه وسجوده وسجوده وعلى قدميه ركن مع القدرة اختاره الاكثر وعنه الا الانف اختاره جماعة وعنه ركن بجبهته والباقي سنة وفاقا - [00:36:15](#)

ابي حنيفة ومالك ومذهب الحنفية ان وضع القدمين فرض في السجود ليتحقق السجود وان عجز بالجبهة اوأما ما امكنه وفاقا لمالك. وقيل يلزم السجود بالانف وفاقا لابي حنيفة وان عجز بالجبهة اوأما ما امكنه - [00:36:35](#)

هذا هو المشهور من المذهب انه اذا عجز بالجبهة لم يلزمه السجود ببقية الاعضاء ولو فرض على جبهته بجبهته علة لا يستطيع ان يسجد قالوا يسقط عنه السجود فيومي به - [00:36:56](#)

به والقول الثاني انه يلزمه السجود ما امكن انه يلزمه السجود بما امكنه بمعنى انه يقرب الى محل السجود فيومي حتى يكون الى السجود التام اقرب منه الى الجلوس وهذا هو الصحيح - [00:37:12](#)

في عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فلو كان على جبهته مثلا جروح او قروح - [00:37:32](#)

او اجرى عملية في عينيه ولا يستطيع ان يضع جبهته على الارض نقول هنا يدنو من الارض قدر المستطاع. ويضع يديه على الارض يقول مثلا هكذا يسجد ما امكنه لكن لا يضع جبهته لان جبهته مثلا فيها جروح وجروح لكن يقرب كما بحيث يكون كهيئة الساجد قدر المستطاع - [00:37:47](#)

اما ان يسقط عنه الباقي فهذا لا دليل عليه لأن الله لأن الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم وهذا يدل على انه اذا عجز عن عضو سقط عنه لكن بقية الاعضاء تبقى على الوجوب. نعم - [00:38:12](#)

الانف واجد وشار الى انفه امرت ان اسجد على الجبهة وشار الى انفه السجود وهذا ايضا هذه المسألة يعني مسألة ترك السجود على الانف يقع فيها كثير من الناس تجد انه يسجد - [00:38:28](#)

يسدد على اعلى الجبهة واذا سجد على اعلى الجبهة ارتفع الانف مثل هذا ما ما يصح اذا تعمد ما يصح سجوده كذلك ايضا من الاخطاء رفع القدمين بعض الناس يرفع قدميه اثناء السجود - [00:38:51](#)

او يرفع احدي قدميه ايضا هذا لا يجوز يجب ان يسجد على الاعضاء السبعة رحمه الله وقيل يلزم ويلزم السجود بالانف وفاقا لابي حنيفة والشافعي. ولا يجزئ بدل الجبهة مطلقا. خلافا لابي - [00:39:08](#)

وخالفه صاحبه وان قدر بالوجه تبعه بقية الاعضاء. وان عجز به لم يلزم بغيره. نعم هذا المسألة انه من عجز عن السجود بالوجه سقط لم يلزمه بغيره. ولكن تقدم ان - [00:39:28](#)

الصحيح انه اذا عجز اتى بما يقدر عليه من اعضاء السجود بحيث يضع يديه على الارض ويدنو من الارض قدر المستطاع احسن الله اليك قال رحمه الله وان قدر بالوجه تبعه بقية الاعضاء وان عجز به لم يلزم بغيره خلافا لتعليق القاضي لانه لا يمكن وضعه بدون بعضها - [00:39:46](#)

ويمكن رفعه بدون شيء منها ويجزئ بعض العضو وقيل وبعضها فوق البعض. ونقل ويجزئ بعض العضو. يعني يجزئ عن كل عضو

بعضه هذي العبارة اوضح ويجزئ عن كل عضو بعضه - [00:40:10](#)

فلو وضع مثلا اليد اضع اطراف الاصابع هكذا اجزأ فهتم؟ يعني السجود بدل من يضع يده هكذا وضع اطراف الاصابع بعض

الجزء يجزئ قالوا ولو مقلوبتين حتى لو قال هكذا - [00:40:28](#)

يصدق عليه انه وضع يديه على الارض. نعم لا عذر ليس عضوا واحدا و اشار بيده لكن لم يذكره لان لان الانف لما كان متصلا في

الجهة اشار اليه ولما كان عضو منفصلا اشار اليه - [00:40:45](#)

عدة سبعة مم الجهة مع الانف. مع الانف. طيب لو كان يجزئ لقد وجهته تركناه انت ما يمكن تسجد على الانف بدون جهة يمكن لا

ما يمكن ان هل يمكن تضع انفك على الارض بدون ان تضع الجهة - [00:41:15](#)

الا شخص انفه كبير لكن ما يمكن انف على الارض لابد ان ان تمس الجهة لكن العلماء يقولون قال وعلى الجهة و اشار الى انفه قالوا

لما كان الانف عضوا مستقلا اشار اليه - [00:41:46](#)

ولما كان متصلا بالجهة اشار اليه نعم قال رحمه الله يجزئ بعض العضو وقيل وبعضها فوق بعض ونقل الشالنجي نعم. بعض العضو

تقدم انه يجزئ عن كل عضو بعض لكن بعضها فوق بعض - [00:42:04](#)

يعني لو وضع يديه بعضها فوق بعض وسجد يقول على هذا يجزئ احسن الله اليك رحمه الله ونقل الشالنجي اذا وضع من من يديه

احسن الله اليك. اذا وضع من يديه بقدر الجهة اجزأه. ومباشرة المصل ومباشرة المصلي - [00:42:24](#)

المصلي المصلي احسن الله اليك. ومباشرة المصلي بشيء منها ليس ركنا في ظاهر المذهب. وفاقا لابي حنيفة ومالك. ففي

كراهة حائل متصل حتى طين كثير وحكي حتى لركبتيه رواية روايتان - [00:42:50](#)

وعنه بلى بجهته وفاقا للشافعي وعنه ويديه. ولا يكره لعذر. نقله صالح وغيره وفي المستوعب ظاهر ما نقله اكثر اصحابنا لا فرق

وكذا قال وليس بمراد وقد قال جماعة تكره الصلاة بمكان شديد لكن سبق بالنسبة لمباشرة المصلي - [00:43:09](#)

المصلي او ما يسجد ما يصلي عليه انه ان الحائل على اقسام من الاصل من حيث الاصل نوعان. ان يكون الحائل بالنسبة للقدمين

والركبتين فلا يضر والثاني ان يقول الحائل لبقية الاعضاء - [00:43:30](#)

فان كان من اعضاء السجود لم يجزئ وان كان متصلا وان كان منفصلا ايضا جاز لكن يكره ان يقص جهته بما يسجد عليه يقول

تقرأ الصلاة بمكان شديد الحر والبرد. كالوضوء بماء شديد الحر او البرد - [00:43:49](#)

لان الوضوء بماء شديد الحر. الحرارة او البرودة يمنع الاسباغ والصلاة بمكان شديد الحر او البرد يمنع الخشوع مع ان الصلاة في مكان

شديد الحر والبرد اشد. لان لانه يمنع الخشوع والخشوع قد قيل بوجوبه - [00:44:15](#)

بخلاف الاسباق فلم يقل احد الوجوب يعني اذا الاسباغ الزائد عن القدر الواجب. يعني اسباغ نوعان اسباغ واجب وهو غسل الاعضاء

الاربعة واسباغ مستحب. نعم الله لقاء رحمه الله قال ابن شهاب - [00:44:35](#)

لترك الخشوع كمداقة الاخبتين ومن سقط من قيام او ركوع ولم يطمئن. واكثر العلماء على عدم وجوب الخشوع انه سنة انه سنة

وقيل انه واجب لانه لب الصلاة وروحها والصلاة بالنسبة - [00:44:52](#)

للخشوع اما ان لا يعقل شيئا من صلاته كلية فلا تصح. بحيث انه لا يدري هل سبح او قرأ الفاتحة او تشهد فهذا لا تصح صلاته والثاني

ان يدرك شيئا من صلاته ولكن لا يخشع - [00:45:10](#)

هذا صلاته صحيحة رحمه الله. ومن سقط من قيام او ركوع ولم يطمئن. عاد. وان اطمئن انتصب قائما وسجد ان اعتل حتى سجد

سقط وذكر صاحب المحرم. طيب قال ومن سقط من قيام او ركوع ولم يطمئن عاد - [00:45:29](#)

لو كان يصلي وحصل له دوران في رأسه فسقط لا يجزيه السجود. في هذه الصورة لا يجزئه اولا لماذا؟ لترك الترتيب لانه لم يركع

لكن لو فرض ان القيام هنا بعد الرفع من الركوع لنصور المسألة من سقط من قيام يعني بعد الرفع من الركوع - [00:45:51](#)

اما سقط من قيام قيام القراءة هذا لا يجزئ لانه ترك الترتيب. لكن لو سقط من قيام بعد الرفع من الركوع يقول ولم يطمئن عاد وان

اطمئن انتصب قائما وسجد - [00:46:15](#)

وذلك لان سقوطه او هوية هنا ليس عبادة ليس عبادة فهو لم ينوي العبادة وهذا نظير ما سبق من انه لو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه بعدم النية فكذلك ها هنا نعم - [00:46:29](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فان اعتل حتى سجد سقط وذكر صاحب المحرم ان سقط من قيامه ساجدا على جبهته اجزأه باستصحاب النية الاولى لانه لم يخرج عن هيئة الصلاة. يعني - [00:46:50](#)

الاولى نية الصلاة لها نية واحدة فلا يجب ان ينوي الركوع والسجود ونحو ذلك قال رحمه الله قال ابو المعالي ان سقط من قيام لما اراد الانحناء قام راکعا فلو اكمل قيامه ثم ركع لم يجزء لم - [00:47:05](#)

لم يجزه احسن الله اليك لم يجزه كركوعين ويستحب على اطراف اصابعه مفرقة موجهة الى القبلة. وقيل يجعل يجعل بطونها على الارض. وقيل يخير في ذلك. وفي تلخيص يجب جعل باطن اطرافها الى القبلة الا مع نعل او خف. وفي الرعاية قول يجب فتحها ان امكن - [00:47:28](#)

ويستحب ضم اصابع يدي. هذا بالنسبة لاصابع القدمين يستحب على اطراف اصابعه مفرقة موجهة الى القبلة وقيل يجعل بطونها اه على الارض وقيل يخير والسنة ايضا ان يضم قدميه اه حال السجود - [00:47:51](#)

الى ان يفرق بينهما وما اشتهر عند العامة انه يفرق بينهما بقدر شبر لا اصل له بل ظاهر السنة يدل على انه يظم انه يضمهما. اي انه يضم قدميه ويجعل رؤوس اصابعه نحو القبلة - [00:48:13](#)

كما في حديث عائشة انها افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت يدها على قدميه ولا يمكن ان تقع يدها مع تفريق القدمين. نعم نعم لهذا يدل على ماذا؟ على انه لم يفرق - [00:48:33](#)

لو فرق ان هي امرأة يدها صغيرة بعد صغيرة في السن شابة ما يمكن ان تقع يدها على القدمين مع تفرقهما لو كان الحديث ووقفة وقعت يدي على قدمه وهو ساجد - [00:48:58](#)

صار محتملا احسن الله الي قال رحمه الله ويستحب ضم ضم اصابع يديه. قال احمد ويوجهها ويوجهها نحو القبلة مجافاة نعم هذا بالنسبة لاصابع القدمين نقول يضم قدميه ويجعل اصابعهما - [00:49:13](#)

موجهة الى القبلة بالنسبة لاصابع اليدين يضمهما ايضا ويجعل رؤوسهما نحو القبلة لانه يفرق بين اصابعه رحمه الله ومجافاة عموديه عن جنبه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه. والمراد ما لم يؤذي جاره - [00:49:35](#)

وعد صاحب نظمي السجود على الاعضاء مباشرتها بالمصلى مع الواجبات تجبر بسجود السهو ولعله اخذه من اطلاق بعضهم الوجوب عليه. وليس بمتجه من صاحب النظم ابن عبد القادر رحمه الله - [00:50:02](#)

قال رحمه الله وفي المستوعب يكره ان يلصق كعبيه وهل يضع يديه حدو منكبيه او اذنيه؟ رفاقا لابي حنيفة على ما سبق طيب هذا كل واحد يضع يديه حدو منكبيه او اذنيه يعني اذا سجد فاين يضع يديه - [00:50:19](#)

من العلماء ما قال حدو منكبيه ومنهم من قال الى اذنيه لان لانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بين يديه سجد بين يديه وهذا يحتمل ان تكون اليدان حدو المنكب او ان تكون اليدان حدو الاذنين - [00:50:41](#)

والامر في ذلك واسع. وان كان ظاهر السنة انه جعل آآ يديه سجد بينهما واذا سجد بينهما يكون يكون اطراف الاصابع نحو الاذنين احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المستوعب يكره ان يلصق كعبيه وهل يضع يديه حدو منكبيه او اذنيه فاق لابي حنيفة على ما سبق - [00:51:05](#)

نقل ابو طالب قريبة قريبة من اذنيه نحو ما يرفع يديه وله ان يعتمد يعني الخلاف في هذا كالاخلاف في الرفع هل يرفع الى حدو منكبيه او الى الفروع - [00:51:32](#)

اذنيه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذه ان طال. يعني ان طال السجود السنة المجافاة لكن لو طال السجود وشق عليه فله ان يعتمد بمرفقيه على فخذه - [00:51:46](#)

وقد جاء في حديث فيه ضعف انه امرهم قال استعينوا بالركب استعينوا بالركب يعني في حال السجود لكن الحديث احسن الله

لقاء رحمه الله ولم يقيد جماعه وقيل في نفل. وعنه يكره وظاهر المسألة لوضع جبهته بالارض ولم يعتمد عليها يجزئه. ويؤيده -

00:52:05

انه ظاهر ما ذكره. وللشافعي يعتمد عليها ان لم يمكنها من الارض لم يعتمد عليها اي لم يمكنها لم يجزئه والصواب انه لا يجزئ ولا بد من تمكين الجبهة. هم. ولذلك اختلف العلماء فيما لو صلى على ارجوحة لا تستقر - 00:52:29

او صلى على نحو اسفنج ونحوه وقالوا ان مكن جبهته منها صح السجود اما اذا لم يمكن فلا رحمه الله للشافعية وجهان. وقد احتج بعض اصحابنا بامره عليه السلام عليه السلام. بتمكين الجبهة من الارض وبفعله. ووجوب الرجوع اليه - 00:52:51

يقتضي الوجوب فهذان وجهان وقد ذكروا لو سجد اذا احتج يقول بتمكين جبهته من الارض وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي امر وفعل قال بوجوب الرجوع اليه وهذا يقتضي الوجوب - 00:53:16

احسن الله اليك قال رحمه الله وقد ذكروا لو سجد على حشيش او قطن او ثلج او برد ولم يجد حجمه ونحو ذلك لم يصح لعدم من المكان المستقر عليه - 00:53:35

وهذا يقتضي ماذا يقتضي وجوب تمكين الجبهة احسن الله اليك قال رحمه الله وسجوده ببعض باطن كفه سنة. وقيل ركن وان علا موضع رأسه على موضع على موضع قدميه فلم فلم - 00:53:48

تستعجل الاسفل بلا حاجة الاسافر السلام عليكم. فلم تستع للاسفل بلا حاجة. فليل يجوز وقيل يكره وقيل تبطل وقيل ان كثر قال ابو الخطاب وغيره ان خرج به عن صفة السجود لم يجزئه ولو سقط لجنبه ثم انقلبت المسألة؟ ان على - 00:54:10

موضع رأسه على موضع قدميه. كيف على موضع رأسه ها مم من على موضع رأسه هذا موضوع قدميه يعني كان المكان الذي يسجد عليه اعلى من المكان الذي يضع عليه قدميه قال فلم تعني الاسافر بلا حاجة فليل يجوز. وقيل يكره وقيل تبطل وقيل ان كثر. قال ابو الخطاب وهو نعم - 00:54:31

احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو الخطاب وغيره ان خرج به عن صفة السجود لم يجزئه ولو سقط لي ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجدا ونواه المسألة؟ يعني مثلا آ انسان يصلي - 00:55:08

واذا سجد وضع جبهته على هذا يختلف ايه يكون موضع السجود اعلى من موضع القدمين لا مو بوضع شيئا حنا نتصور المسألة. يعني موضع وصلى على موضع موضع السجود اعلى من موضع القيام. يعني تتصور المسألة - 00:55:24

ولهذا قال وان علا موضع موضع رأسه على موضع قدميه فلم تستعلي الاسافل بلا حاجة فليل يجوز وقيل يكره وقيل هذي تحصل احيانا في المسجد الحرام بعضهم يصلي على الدرج - 00:55:56

تحصل من الزحام يصلي على الدرج لكن يحصل العكس ان يكون موضع الرأس اسفل من موضع القدمين ها يسجد على الرجل على الدرج نزولا يسعد درجة نزولا لكن قد يسجد ارتفاعا كما لو كان مثلا في خارج المسجد. فالمنى هذه قد تحصل وقت الزحام -

00:56:15

اظن لا يجد موضع الا الدرج ها ايه يسجد على ظهر شخص ايه يمكن السادة الصحيحين انه ما انه ما يجزئ. نعم بس نكمل عشان الاذان. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:56:40

ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجدا ونواه اجزاءه. ثم يقول سبحان ربي الاعلى خلافا لمالك وحكمه كتسبيح الركوع ولو سقط لجنبه ثم انقلب ناويا نواه يؤزاه مثال مثال ذلك الانسان بعد الرفع من الركوع - 00:57:03

سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم احس بدوران فسقط على الجنب ثم قام من الجنب واعتدل ناويا السجود يقول اجزاءه ذلك. نعم حينئذ حينما خرج السجود بعد بعد سقوطه عن جنبه نوى - 00:57:22

ثم يقول ثم يقول سبحان ربي الاعلى خلافا لمالك. وحكمه كتسبيح الركوع. بمعنى انه واجب الله اعلم. نقف على فصل ثم بعد ما انتهى من صلاته ايه المشهور من المذهب انه يأتي بركة كاملة - 00:57:41

ايه انه التفصيل فان كان المتروك من الركعة الاخيرة اتى به وبما بعده. نعم وان كان من ركعة سابقة فليل انه يأتي بالسجود فقط

بمعنى ان الركعة التي تركها منها لغت وقامت في الثانية مقامه. الصحيح انه يأتي انه يأتي بركعة - 00:58:23

ان كان المتروك من الركعة الاخيرة اتى به وبما بعده. مثاله انسان مثلاً يصلي الركعة الرابعة رباعية فسجد سجدة واحدة ثم جلس بين السجدين وتشاهد ثم سلم فحينئذ اذا ذكر - 00:58:44

يجلس ناوي الجلوس بين السجدين ثم يأتي بالثانية ثم يتشهد ولا يلزمه ان يأتي بركعة كاملة لان ما قبل المتروك وقع صحيحاً اما اذا كان المتروك من ركعة سابقة هنا يأتي بركعة كاملة. نعم - 00:59:03

لازم نجلس يعني مثلاً لو ذكر وهو قائم لو ذكر وهو قائماً قال تركت السجود ثم خر ساجداً ما يجزئ لم يجزئه وكذلك ايضاً نظيرها لو ذكر انه ترك ركعة - 00:59:20

ركعة يعني بتسلم من ثلاث ثم قام وذكره قال صليت وصليت ثلاثاً فقال اذا اقوم انوي اني هذه الرابعة لا يجزئ لابد ان يجلس ثم يقوم لان لان قيامه مقصود. ركن مقصود - 00:59:40

يجب ان يكون قيامه بعد رفع من قعوده يجب الخلق لابد من الاستمرار السجود على الاعضاء السبعة واجب في جميع السجود ولا نقول انه اذا اتى بالقدر الواجب كان ما بعده نفل يعني لو انه ركع اه سجد وقال سبحان ربي الاعلى - 00:59:59

لا نقول انه الان يجوز ان يرفع يديه لانه اتى بالواجب بل يجب يأتي بها في كامل السجود - 01:00:31